قانون رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٥٣

بتعديل المادة ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالاصلاح الزراعى

باسم الامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

على المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعى والقوانين المعدله له ؛

وعلى ما تآراه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير الزراعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة أولى — تضاف إلى المادة ٣٥ من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الفقرتان التاليتان :

ويستثنى من ذلك الأراضى المستولى عليها تنفيذا لأحكام هذا القانون.

ويجوز للجنة العليا للاصلاح الزراعى إلغاء عقود إيجار الأراضى المستولى عليها فى نهاية السنة الزراعية التى يتم فيها الاستيلاء .

مادة ثانية — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر الجمهورية فى ذى الحجة سنة ١٣٧٢ (١٥ أغسطس سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية — رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ.ح) — محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير العدل — وزير الصحة العمومية — وزير المالية والاقتصاد

أحمد حسنى — نور الدين طراف — عبد الجليل ابراهيم العمرى

وزير الأوقاف — وزير المعارف العمومية — وزير القصر (بالانتداب)

أحمد حسن الباقورى — اسماعيل محمود القبانى — أحمد حسنى

نائب وزير التجارة والصناعة — وزير الخارجية — وزير الدولة

حسن أحمد بغدادى — محمود فوزى — فتحى رضوان

وزير الشؤون البلدية والقروية — نائب وزير التموين (بالانتداب)

وليم سليم حنا — حسن أحمد بغدادى

وزير الزراعة — وزير الشؤون الاجتماعية — وزير المواصلات (بالانتداب)

عبد الرزاق صدقى — عباس مصطفى عمار — وليم سليم حنا

وزير الحربية

(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى

وزير الإرشاد القومى ووزير الدولة لشئون السودان (بالنيابة)

أحمد حسن الباقورى

وزير الأشغال العمومية

أحمد عبده الشرباصى

قانون رقم ٤٠٦ لسنة ١٩٥٣

بتعديل المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعى

باسم الأمة.

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصاد فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما تآراه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير الزراعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

يضاف إلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعى مادة جديدة برقم ٣٩ مكررا بالنص الآتى :

عقود الايجار التى امتدت تنفيذا للمادة السابقة والعقود التى تنتهى بنهاية السنة الزراعية الجارية تمتد لسنة زراعية أخرى بنصف المساحة المؤجرة بشرط قيام المستأجر بالوفاء بكافة التزاماته عن سنة ١٩٥١/١٩٥٢ الزراعية على الأقل. وللمالك الحق فى تجنيب المساحة المؤجرة فى نطاق الأرض السابق تأجيرها أو خارج هذا النطاق دون أن يتجاوز نفس الزمام ودون اخلال بما تقتضيه الدوره الزراعية فى انتفاع المستأجر بالأرض على الوجه القائم من قبل واذا وافق المالك على أن يترك للمستأجر مساحة تزيد على النصف المشار اليه كان له تحديد مدة الايجار طبقا للفقرة الأولى من هذه المادة أو طبقا للمادة ٣٥ من هذا القانون .